

الحرة طلقة او طلقتين ومضت عدتها وتزوجت بزواج
احد عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث طلقات
ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث كما يهدم كل يهدم
الثالث عندها وعند محمد وزجر والشافعي لا يهدم
مادون الثلاث ولو اضررت مطلقة الثلاث **تفصيلا**
ومضى عدة الزوج الثاني والثالث **المدفقتة**
اي المذكور وهو عدتان له اي للزوج ان يصدقها ان
غلب عليته صدقها وادى هذه المرة عند ارجنته
شهران ان اقرت بالمضي بالافرا وعندها تسعة
وثلاثون يوما وان كانت ائمة فصددها تصدق في احد
وعشرين يوما ستة للمحصنين وخمسة عشر للظهر
وعنده في رواية محمد في اربعين **باب**
الايلا والمناسبة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة
رافعة لها وكذلك الايلا سبب للحرمة والى يرفع لها
وهو في اللغة الميم وهو الخلف بالله سبحانه وغيره
الطلاق او العناق او الخج او خوذك وفي الشرع هو
الخلف على ترك فريضة اربعة اشهر واكثر قوله
والله لا اقرتك اربعة اشهر **والله لا اقرتك** قوله
فريضة اي فريضة من المولى فانه لا يكون ايلا فان وطئ
على ترك وطئ الامة من المولى فانه لا يكون ايلا فان وطئ
المولى في هذه المدة **كفران** كان عينا بالله سبحانه وان
كان يمينا بغيره فاحلله جزاء على الحنث وقع وعند الشافعي
يحسب في يمينة ولا يلزمه الكفارة **وسقط الايلا**
لو مضت المدة لا يقع الطلاق **والاي** وان لم يطأها
ومضت **بانت** بتطليقة واحدة عنها وقال الشافعي

بابه

والله

لا يقع

لا يقع النفره عن المدة ولكن يتوقف الحكم بعد المدة على
ان يفي لها او يبارها فان لم يفي لم يفسخ النكاح بينهما
وتقرينة تطليقة **وسقط الميم** بعد ما بانت **لو حلف**
على اربعة اشهر بقيت الميم معه لو حلف **على**
الايدان بان قال والله لا اقرتك انما او حلف بغير تقيد
بان قال والله لا اقرتك ولو حلف بعد اربعة اشهر **فوقها**
ثانيا وثالثا والحال انها مضت المدة **بانت**
باخرين فان حكم الى التي وقعت عليها الثلاث طلقا
بعد زوج اخر لم تطلق بذلك الا لا يصح المدة خلا
لزوج ولو وطئها اعيانها لم يفسخ بعد زوج اخر **كفر**
لثنا الميم ولا ايلا **فما دون اربعة اشهر** في المرة
حتى لو حلف ان لا يقرها اقل من اربعة اشهر لم يكن موقفا
وقال ابن بك ليلا يكون موقفا فان تركها اربعة اشهر
بانت بتطليقة وهكذا كان يقول ابو حنيفة اولا
فلما بلغه فتوى ابن عباس لا ايلا فمادون اربعة
اشهر رجوع عنه **والله لا اقرتك شهرين وشهرين**
بعد هذين الشهرين يكون ايلا ولو مضت يوما
او ساعة **فقال** والله لا اقرتك شهرين بعد الشهر
الاولين اوقاك لا اقرتك سنة الا يوما او ساعة
اوقاك حال كونه بالمصرة والله لا تطريكة
والحال انها هي اي المتكوفة بها لا يكون موقفا في
الصورة الثلاث خلافا للزوج في النائية فان عنده يكون
موقفا **وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتيق**
او طلاق او اي من المطلقة الرجعية وهي في
العدة بان قال لها والله لا اقرتك اربعة اشهر

ولو قال

بن